



No.:
Date: / / 20

٥٨/٨٠٢ ٢٠ / /

العدد:
التاريخ:

٢٤٠٧١

٢٠١٨/١٠/٢٢

إلى / محافظة الديوانية / قسم إدارة الموارد البشرية

م/ استفسار

تهدىكم هذه الوزارة أطيب التحيات . . .
كتابكم المرقم (١٤٩٧٥) في ٦ / ٩ / ٢٠١٨ نبين الآتي :
قضي البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (السادسة والابعين) من قانون الخدمة المدنية
رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه يستحق الموظف أجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين
يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة وأربعين يوماً بنصف راتب على أن لا تتجاوز
مجموع الإجازة المرضية مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء مدة الإجازة المرضية مائة
وثمانين يوماً براتب تام ومائة وثمانين يوماً بنصف راتب وان النص واضح وان النظر في
منح الإجازات المرضية للموظف وفق المادة (السادسة والابعين) من اختصاص محافظتكم .
ممع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٨/١٠/